

وثلاث كل عبد بالماء وربعه بالندب فان ضاق ولا احان
 قسم ثلثه على مقدار رتبته من المعروف في ثلثه وحق الآخر
 في نصفه فمجموعه سبعة وهو ثلث المال والعبد الثامن عشر ونصف
 اتمكته فصار احوالا عشرين والنزيب ظاهر فان مات المولى ثم
 مات المديون ملك ما فيه وحق الورثة في ثمانية وعشرين وحق
 العبد في ثلثه فمجموعه اربعة وثلثون تقسم الباقي وهو رقبه
 وثلث على مقدار حقوقهم فصار لثلاث كل رقبه تسعة عشر
 بعنق ثلثه وتسعي في اربع عشر ولو مات المديون مات عبد
 محقة في ثمانية وحق العبد الباقي في ثلثه وحق الورثة في
 ثمانية وعشرين فمجموعه تسعة وثلثون والنزيب ما مره وان
 مات العبد ونفى المديون محقة في ثمانية وحق الورثة في ثمانية
 وعشرين ويقسم الماشاء على هذا ومن مات منهم قبل موت المولى
 وسافر الثلث من اجتهاد وان كان القول في الرض فالثالث والندب

معتبر من ثلثه قال في صحته انتم احرار او مديون
 محقق من كل واحد نصفه بالقرين وندب نصف كل عبد
 والمديون على حاله ومثل كل واحد جزا وانتم مديون انتم
 احرار او هذا وهذا وهذا مديون قال انتم احرار او
 مديون لوهم ارقا محقق نصف كل واحد وندب نصفه قال
 لعبد من مديون انتم احرار او احدكم مديون هو باطل ولو قال
 كل واحد حرا او مديون بطل في حق المديون وعش من كل عبد نصفه
 وندب نصفه قال انتم احرار او هذا مديون المعروف وهذا وهذا
 تدبروا واطل الخبز وكذا لو لم يكن منهم مديون للقرين بالعطف
 خلاف ما الااعد لكبر قال انتم احرار وهم عبيد وهذا او
 هذان مديران قبل او هذا الغوي يقض نصف كل واحد بالخبر
 ويندب نصف كل واحد منهما وقيل بعينه وثبت ثلث كل
 اجاب لمن تناوله **باب العتق على مال والكتاب**